



مَجَلَّة

مِنْ كِتَابَهُ مَسْكُوٰتُ الْقَوْلِ السَّانِدِيَّةِ

العدد الثامن

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

تصرفات الرسول . صلى الله عليه وسلم . بالأمامية وصلتها بالتشريع الإسلامي

تعددت تصرفات النبي - ﷺ - لاعتبارات مختلفة ومنها تصرفه بالأمامية ، الذي لم يحظ - رغم أهميته - بما حظيت به التصرفات الأخرى من عناية ودرس . وفي هذا البحث اهتمام بابراز أهمية هذا الجانب من سنة النبي - ﷺ - الساطورة ، وسيرته العطرة ، مع بيان موقف العلماه حيالها ، وابراز أهم مسماها وأبرز مميزاتها .

د . أحمد يوسف

كلية دار العلوم بجامعة القاهرة
قسم الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ريب أن المسلمين لم يكونوا في يوم من الأيام في حاجة إلى الاجتهاد مثل حاجتهم إليه في هذه الحقبة الأخيرة من حياتهم المعاصرة .
والاجتهد الذى نقصده لا يقف عند حد الفروع الفقهية - رغم أهمية ذلك -
بل يطمح أن يتجاوزها إلى أصول الفقه نفسه ، إذ بعض قضاياه لازال في حاجة إلى التمييص والموازنة والترجيح ، وبعض قضاياه يحتاج إلى التفصيل والتأصيل والتطبيق .

ومن تلك القضايا من النوع الأخير قضية « تمييز تصرف الرسول - ﷺ -
بمقتضى الإمامة والرياسة للأمة عن تصرفه بمقتضى الفتوى والتبلیغ عن
الله » ^(١) .

وترجع أهمية بحث هذه القضية وتأصيلها والتمثيل لها بالفروع الفقهية إلى عدة أمور : -

أولاً : اختلاط الأمر على بعض المهتمين بالحركة الإسلامية حيث ظن كثير منهم أن للنبي - ﷺ - نوعاً واحداً من التصرفات هو تصرفه - ﷺ - بمقتضى
الرسالة ، لأن الله - عز وجل - قصر وظيفته عليها ، فقال : « وَمَا مُحَمَّدٌ
إِلَّا رَسُولٌ » ^(٢) بل لقد تشکك بعض المفكرين في صدق القول الذاهب
إلى أن أغلب تصرفات النبي - ﷺ - كانت بمقتضى الرسالة ^(٣) فضلاً
عن أن يكون تصرفه الوحيد .

ثانياً : عدم توضیح الأصوليين الفروق الدقيقة من تصرفات النبي - ﷺ - من
حيث دلالتها على الأحكام ، رغم وعيهم باختلاف تصرفاته - ﷺ -
حسب اعتبارات مختلفة معينة محددة . وقد ترتب على ذلك اختلاف
الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية . وظل الخلاف بينهم قائماً لم يحسم ،
مع أننا لو أعدناه إلى الفروق بين دوافع تصرفات الرسول - ﷺ - الأمر
في كثير من هذه الفروع .

ثالثاً : ذهب بعض المفكرين المسلمين إلى أن التشريع الإسلامي منطقة فراغ ملأها النبي - ﷺ - في عصره باعتباره الإمام ، ويملؤها من بعده كل أمام حسب ظروف عصره مستهدياً بطريقة النبي - ﷺ - في ممارسة ملء هذا الفراغ . فهل في التشريع الإسلامي منطقة فراغ حقاً؟ وما المقصود بها بالضبط عند القائل بها؟ وهل هي ميزة في التشريع أم عيب؟ وما صلتها بتصرف الرسول - ﷺ - بالإمامامة والرياسة؟

ولعلاج هذه القضية بطريقة تبرز وجهة نظرى فيها رأيت أن أقسمها إلى الأفكار التالية : -

أولاً : القسم النظري أعرض فيه موقف المفكرين المسلمين من هذه القضية حسب التسلسل التاريخي .

ثانياً : القسم التطبيقي أذكر فيه مواقف متعددة متنوعة لتصرفات الرسول - ﷺ - بالإمامامة والرياسة وموقف الصحابة الأجلاء أو أئمة الفقه الإسلامى حيالها .

ثالثاً : القسم الثالث أعرض فيه فكرة منطقة الفراغ قالها بعض المفكرين المسلمين ، وبيان مدى صدقها ، وصلتها بتصرفات النبي - ﷺ - وقد خصصتها بالبحث لأهميتها ، ولأنها كانت مثار نقاش طلب مني ابداء الرأى فيه منذ بضع سنين .

رابعاً : القسم الرابع أستخلص فيه السمات العامة لتصرفات النبي - ﷺ - بالإماماة ، وعيمزاتها ، ومجاهداتها .

والله أرجو أن أكون قد وفقت في خدمة بعض قضايا الفقه والأصول في نفس الوقت الذى أخدم فيه السنة المطهرة ، والسيرية النبوية العطرة . والله من وراء القصد ، وهو حسبي ، وبه أستعين .

أولاً : الجانب النظري

يعتبر ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) أول من لفت الأنظار - فيما نعلم - إلى أن السنة النبوية تنقسم إلى عدة أقسام : من حيث كونها تفيد التشريع الملزم لجميع الأمة ، أو كونها وحيا محسنا ، أو وحيا مفوضاً إلى النبي - ﷺ - الترخيص فيه أو كونها للاختيار الباعث على الترقى دون الزام ، فقد ذكر ابن قتيبة - رحمه الله - أن السنة ثلاثة أقسام : قسم هو من الشرع الذي أوحاه الله إليه ليس له أن يترخص في شيء منه ، ولا أن يربطه بعلة أو عذر ، وقسم فوضه الله - عزوجل - في سنه ، وأمره باستعمال رأيه فيه ، فله أن يترخص فيه لمن شاء على حسب العلة والعذر ، والثالث : ما سنه لنا تأدinya فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك ، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا^(٤).

ويفهم من كلام ابن قتيبة - رحمه الله - أن القسم الأول ملزم لجميع المسلمين إلى أن تقوم الساعة وقد مثل له بحديث النبي - ﷺ - « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٥) ونحوه ، وأما الثاني فمرتبط بالعلة ، أي أنه لا يكون ملزما إلا في إطار شروط خاصة ومواصفات معينة محملها وجود العلة ، فحيثما وجدت العلة وحد الحكم وحيثما تختلف العلة تختلف الحكم ، وقد مثل له بتحرير النبي - ﷺ - الحرير على الرجال وباخته لعبد الرحمن بن عوف لحكة كانت به^(٦) . ونحو ذلك . وأما القسم الثالث فغير ملزم بل متترك لاختيار الأفضل بالترقى في مدارج الكمال مثل نهيه - ﷺ - عن لحوم الحلال^(٧) ، وكسب الحجام^(٨) ونحو ذلك .

وبالرغم من أن بعض ما ذكره ابن قتيبة من أمثله يمكن أن يكون موضع نظر ، فإن أساس فكرته في أن السنة ليست كلها في درجة واحدة من حيث الالزام التشريعى بها أساس صحيح ، لأن من أقسامها ما فوض إلى النبي - ﷺ - سنه . ولعل تصرف النبي - ﷺ - بالأمامه هو بعض هذا القسم أو أغله .

ثم جاء القرافي : شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ) فأصل هذه الفكرة وعمقها في كتابيه الشهيرين « الفروق » ، و«الاحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصيرفات القاضى والإمام » .

فقد ذكر في كتابه « الفروق » أن رسول الله - ﷺ - « هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم ، والمفتى الأعلم . فهو - ﷺ - إمام الأئمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله - تعالى - إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيمة ، فما من منصب ديني إلا وهو متصرف به في أعلى رتبه ، غير أن غالب تصرفاته - ﷺ - بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته فمنها ما يكون بالتبليغ والفتوى اجمعوا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالأماماة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لترددہ بين رتبتين فصاعدا ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى »^(٩) .

معنى ذلك أن تصرفات النبي - ﷺ - عند القرآن أربعة أنواع :

- ١ - تصرف بالتبليغ .
- ٢ - تصرف بالفتوى .
- ٣ - تصرف بالقضاء .
- ٤ - تصرف بالأماماة .

وقد فرق بين مفهوم كل منها في الأحكام بفارق دقة . فذكر أن تصرف رسول الله - ﷺ - بالفتوى هو أخباره عن الله بما يجده في الأدلة من حكم الله .. وتصرفة - ﷺ - بالتبليغ هو مقتضى الرسالة . والرسالة هي أمر الله - تعالى - له بذلك التبليغ ، فهو - ﷺ - ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة . . . وأما تصرفه - ﷺ - بالقضاء فهو مغاير للرسالة والفتوى ، لأن الفتوى والرسالة تبليغ مغض واتباع صرف ، والحكم انشاء والزام من قبله - ﷺ - بحسب ما يسمح من الأسباب والحجاج . . . فهو في هذا المقام منشىء ، وفي الفتوى والرسالة متبع مبلغ ، وهو في الحكم متبع لأمر الله - تعالى - بأن ينشيء الأحكام على وفق الحجاج والأسباب »^(١٠) .

فالفرق بين الفتيا والقضاء أن القضاء حكم على وفق الحجاج والأسباب فهو غير منقول عن الله - عزوجل - أما الفتيا فهي نقل عن الله - عزوجل - وفرق آخر أن الفتيا أثناء حياة النبي - ﷺ - كانت تقبل النسخ ، أم الحكم (القضاء) فلا يقبل النسخ إنما يقبل القضى ، وأما الرسالة فالرغم من أنها نقل عن الله - عزوجل - فإنها من حيث هى رسالة فقد لا تقبل النسخ لأن تكون خبرا صرفا ، فإنه يقبل التخصيص دون النسخ على الصحيح من أقوال العلماء ، وقد قبله ان كانت متضمنة لحكم شرعى ^(١١) .

وأما تصرف النبي - ﷺ - بالامامة ، فهو وصف زائد على النبوة والرسالة ، والفتيا والقضاء ، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق ، وضبط معاقد المصالح ، ودرء المفاسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد وغير ذلك مما هو من هذا الجنس ^(١٢) .

ونتهى من ذلك إلى أن القرافي - رحمه الله - رأى أن تصرفات النبي - ﷺ - متنوعة ، وأن بينها فروقا دقيقة ، فالرسالة تبليغ مخصوص ، والفتيا كذلك مع شيء من الاجتهاد في اختيار الحكم المناسب لموضوع الفتيا ، بينما القضاء انشاء دون الزام بالتنفيذ ، لكن الامامة انشاء مع الزام بالتنفيذ .
أما إذا علمنا أن تصرفه - ﷺ - كان في العبادات بقوله أو فعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه ، علمنا أن هذا تصرف منه - ﷺ - بالفتوى والت bliغ كما يقول القرافي ^(١٣) .

وقد عاب سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله الانصارى المعروف بابن الشاطئ هذا التقسيم من القرافي ورماه بالغموض ، وأن الأولى والأضيق تقسيم هذه التصرفات إلى نوعين فقط :

الأول : أن يكون تصرف النبي - ﷺ - في الشيء بتعريفه أو تنفيذه ، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه بلاغا من الله فهو تصرفه كرسول ، والمبلغ هو الرسالة ، وإلا كان مفتيا والمذكور هو الفتيا .

والثانى : أن يكون تصرف النبي - ﷺ - في الشيء بتنفيذه وهذا التنفيذ أما أن يكون بقضاء وابرام وامضاء وأما لا يكون كذلك ، فإن لم يكن كذلك فذلك هو الامام وتصرفه هو الامامة ، وان كان كذلك فذلك هو القاضى وتصرفه هو القضاء^(١٤) .

ولم يفت القرافي أن يذكر لنا موضع الاقتداء والاتباع للنبي - ﷺ - في كل نوع من أنواع تصرفاته - ﷺ - فما كان من تصرفاته - ﷺ - بالرسالة أو الفتيا فهو شرع دائم لجميع المسلمين ، وعلى الجميع أن يعملا به ، لأنهم جميعا مخاطبون به ، وأما ما كان من تصرفه - ﷺ - بالقضاء فإنه لا يعمل به الا بناء على حكم قاض ، وما وصل اليانا من تصرفاته - ﷺ - بالإمامية فهو موكول إلى أولياء الأمور ينظرون فيه بناء على ظروف عصرهم في اطار المقاديد العامة والمقررات الثابتة في التشريع الإسلامي^(١٥) .

ثم وجدنا نفس الفكرة عند ابن القيم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى (ت ٧٥١ هـ) . حيث قسم السنة إلى قسمين : الأول ما ليس للنبي - ﷺ - فيها رأى أو تدخل . وهذا في الأقضية ، والأحكام والسنة الكلية ، فإن رسول الله - ﷺ - في هذا النوع إنما كان « يقضي بالوحى ، وبما أراه الله ، لا بما رأه هو » . الثاني ما للرأى فيه مدخل وهو الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام ، كالنزول في منزل معين ، وتأمير رجل معين ، ونحو ذلك . ما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها . . . فهذا شيء ، والأحكام والسنة الكلية شيء آخر»^(١٦) .

فكلام ابن القيم يفهم منه أن السنة التشريعية لا مجال فيها لرأى النبي - ﷺ - لأنها وحى ، وان السنة في الأمور الجزئية مبنية على الرأى الصادر من النبي - ﷺ - .

ويبدو أن ابن القيم - رحمه الله - اطلع على كلام القرافي واقتنع به ، ولذلك نراه يقسم تصرفات النبي - ﷺ - إلى نفس الأنواع الأربع التي ذكرها القرافي . فقد ذكر « أن النبي - ﷺ - كان هو الإمام ، والحاكم (القاضى) والمفتي ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعا عاما إلى يوم

القيامة . . . وقد يقوله بمنصب الفتوى . . وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأمم مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي - ﷺ - زماناً ومكاناً وحالاً »^(١٧)

ثم انتقلت هذه الفكرة إلى شاه ولی الله الدهلوی : أحمد بن عبد الرحيم المحدث الهندي الكبير (ت ١١٧٦ هـ) الذي وضحتها في كتابه الشهير « حجة الله البالغة » .

لقد قسم الدهلوی ما روى عن النبي - ﷺ - دون في كتب الحديث إلى قسمين : أحدهما ما سبّيله سبيل التبليغ للرسالة ، ومنه قوله - تعالى - : « وَمَا أَنْذَكْمُ الرَّسُولُ فِي حِذْرَوْهُ وَمَا أَنْذَكْمُ عَنْهُ فَانْهَوْا وَأَقْرَأُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »^(١٨) . من علوم المعاد ، وعجائب الملائكة ، وهذا كلّه مسند إلى الوحي وبعضاً منها مسند إلى الاجتهاد ، واجتهاده - ﷺ - بمنزلة الوحي ، لأن الله - تعالى - عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون الله علمه مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والاحكام ، وبين المقاصد المتلقاه بالوحي بذلك القانون ، ومنه حكم مرسلة ، ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستنداها غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله علمه قوانين الارتفاعات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضاً مستند إلى الاجتهاد . . . وثانيهما : ما ليس من باب التبليغ للرسالة ، وفيه قوله - ﷺ - « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَذُوهَا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ »^(١٩) في قضية تأثير النخل . . . ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور الالزمة لجميع الأمة ، وذلك ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعارات . . . وقد حمل كثير من الأحكام عليه . . . ومنه حكم وقضاء خاص ، إنما كان يتبع فيه البيانات والإياتان »^(٢٠) .

كلام الدهلوى هنا غاية في الوضوح ، في أن ما كان من سنة النبي - ﷺ -
ما كان بحالة التبليغ أو الفتوى فهو الذي يجب على الجميع في كل وقت وكل
مكان الأخذ به ، والوقوف عنده ، ويمكن فقط الاجتهاد في البحث عن سنته
أو في فهم معناه أى في ثبوته أو دلالته ، فإن كان ظننا فيما اجتهد في كل منها ،
وأن كان قطعياً في أحدهما ظننا في الآخر اجهد فيما هو ظنني ، فإن كان قطعياً فيما
لزم الأخذ بنصه وأفاد ذلك علمي يقينيا .

وأما القسم الثاني : وهو ما ليس من باب التبليغ ، ويقصد به ما كان من
باب تصرفه - ﷺ - بالقضاء أو الإمامة ، فيدخل ضمن ما قصد به مصلحة
جزئية أى خاصة بزمنه - ﷺ - « فهو ليس من اللازم لجميع الأمة على حد تعبير
الدهلوى نفسه ، وغير خاف أن تصرفه - ﷺ - بالإمامية لتحقيق المصالح الكلية
شرح لازم ، لأن مقتضى الرسالة مثل اعداد العدة للجهاد ، وتنظيم الدولة
الإسلامية ، والعمل على سيادتها وغير ذلك من الأمور الكلية ، لأن تصرفات
الإمام أيا كان هذا الإمام - ما دام إماماً لدولة إسلامية ابتداء من إمامتنا النبي
- ﷺ - إلى أن تقوم الساعة ، من وجهة الفقه الإسلامي - منوطه بمصالح
الرعاية . فمن القواعد الفقهية الشهيرة قوله : « تصرفات الإمام على الرعاية
منوط بالمصلحة » وهي قاعدة ينسب إلى الإمام الشافعى بدورتها وصياغتها في هذا
الضابط . قاله أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي (٣٥٠ هـ) في كتابه
« عيون السائل » ثم قال : قال الشافعى : - رحمه الله - منزلة الوالى من الرعاية
منزلة الولى من اليتيم » ^(١) .

ومن فقهائنا المعاصرين الذين عالجوا هذه القضية بدقة الدكتور محمد
مصطفى شلبي - استاذ ورئيس قسم الشريعة بجامعة الاسكندرية ، وبيروت
العربية - أطال الله بقاءه - في كتابه القائم عن « الفقه الإسلامي بين المثالية
والواقعية » وذلك أثناء حديثه عن واقعية الفقه الإسلامي من خلال أصوله .
ولكنه لم يفرد قضية تصرف الرسول - ﷺ - بالإمامية بالبحث ، مع أنه استوعب
الحديث عنها في دقة عند تقسيم العلماء للسنة بين تشريعية وغير تشريعية . ومن

قوله في هذا الصدد : « فهذه التقسيمات للسنة تدل على وضوح على أن ما ورد عن الرسول - ﷺ - ليس كله تشريعاً لازماً للأمة في كل حين بل منه ما هو كذلك وهو الأغلب ، لأن وظيفته الأولى هي التبليغ ، ومنه ما هو قضاء وحكم النبي على ما قام عنده من الدلائل والبيانات ، وهي وقائع جزئية يشير إليها الفقهاء في مناقشاتهم كثيراً بقولهم « قضية عين لا عموم لها » ومنه ما بنى على المصلحة القائمة في زمانه ، وهذا يتبع المصلحة ويدور معها ، وإنما خالفين للأمر بطاعة الرسول - ﷺ - فإن طاعته في أن نسلك سبيله التي سلكها ، فندير هذا النوع من الأحكام على المصلحة ، يدل لذلك أن أصحاب رسول الله - ﷺ - وهم حملة الشريعة والقائمون عليها من بعده غيروا بعض السنة المروية عن الرسول - ﷺ - لما تغيرت الظروف لعلهم أنها صدرت عنه - عليه السلام - ملاحظات فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة وزمن التشريع دون أن تكون شرعاً عاماً لازماً في كل حال ، ولو لا ذلك ما غيروا ، ونحن نعيدهم جميعاً من أن يخالفوا حديث رسول الله - ﷺ - وهم يعلمون أنه دين عام ، « وتشريع لازم لكل الناس في جميع الحالات ، وكيف يقع منهم ذلك وهم الحريصون كل الحرص على اتباع هدى الرسول وترسم خطاه ؟ » (٢٢) .

ثانياً : الجانب التطبيقي

وقد آن الأوان لتنقل إلى الدراسة التطبيقية بذكر نماذج مختلفة من تصرفات النبي - ﷺ - بالإمامية ، في مجالات شتى . في العبادات ، والمعاملات ، والمحروب ، تمهيداً لاستخلاص السمات العامة ، والمميزات الجوهرية لمنهج النبي - ﷺ - في التصرف بالإمامية .

١٠ في العبادات :

(أ) في الزكاة :

فقد جاء - مثلا - في كتاب الصدقات الذي رواه أنس ، أن النبي - ﷺ - قال : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده ، وعنه بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين أو شاتين » .
رواه البخاري مفرقا ، وجمعه النووي بحروفه^(٢٣) .

فهذا التقدير للفارق بين بنت المخاض وبنت اللبون بشاتين أو عشرين درهما مبني على أن الشاة في زمنه - ﷺ - كانت تساوى عشرة دراهم . ولكن ذلك التقدير يختلف من بيضة إلى أخرى ، ومن زمن إلى آخر ، فليس هو إذن شرعا دائما ، إنما هو تصرف من النبي - ﷺ - بمقتضى الإمامة ، لما فيه من مصلحة جزئية . وقد أكد هذا الفهم الدكتور القرضاوي قائلاً : « والذى يظهر لي أن تعين النبي - ﷺ - لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التى له - ﷺ - على الأمة حينئذ لا بصفة النبوة ، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين ونأمر به ، وقد تأتى بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال ، أو تغيرها كلها ، بخلاف ما يجيء بصفة النبوة ، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة ، ويدخل في هذا عندي تحديد الفرق بين كل سين وسبعين شاتين أو عشرين درهما ، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة ، فإن النسبة بين الأبل والشاة لو ظلت ثابتة ، فإن تقسيم الشاتين بعشرين درهما لا يثبت ، فقد تغلق قيمة الشياه ، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم ، أو يحدث العكس ، كما هو معلوم ومشاهد الآن ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدر الشاة بعشرة دراهم قدرها باعتباره إماما حسب سعر الوقت ، فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك تبعا لاختلاف القيمة والأسعار»^(٢٤) .

(ب) ومنه في الزكاة كذلك أن النبي - ﷺ - فرض زكاة الفطر وجعلها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب^(٢٥) بناءً على ما كانوا يطعمونه ، لأن المقصود من زكاة الفطر هو اغناوهم (الفقراء) يوم العيد عن السؤال ، وعلى أن قيم الصاع من هذه الأطعمة متقاربة ، وهذا لما رأى معاويه قمح الشام وارتفاع قيمته بالنسبة للشعير أو التمر أو الزبيب قال في أحدى خطبه : « أرى مدين من سمرة الشام (قمح الشام) تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك وساروا على أن الواجب صاع من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر أو دقيقه »^(٢٦) .

وقال ابن القيم : « إن رسول الله - ﷺ - حينما فرضها صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو صاعاً من أقط ، كانت هي غالب أقواتهم بالمدينة ، فإذا وجد أهل بلد قوتهم من غير هذه الأصناف وجب عليهم صاع من قوتهم ، ولو كان قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك آخر جوا فطربتهم من قوتهم كائناً ما كان ، إذ المقصود سد خلة المساكين في هذا اليوم »^(٢٧) .

وفي عمرة القضاء لما قدم رسول الله - ﷺ - أمر أصحابه فقال : « اكتشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف » وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ابن عباس أن قريشاً قالت : إن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حتى يشرب ، فلما قدم رسول الله - ﷺ - لعامة الذي اعتمر فيه . قال لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثة ليり المشركون قوتكم « فلما رملوا قالت قريش : ما وهنتهم^(٢٨) فلما سئل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الرمل . قال : ما لنا وللرمل أنها رأينا به المشركين . وقد أهلكهم الله ، ثم قال : صنعه رسول الله - ﷺ - لا نحب أن نتركه »^(٢٩) . فعمر - رضي الله عنه - فعله وهو يعلم أن النبي - ﷺ - رمل ليり الكفار منهم قوة ، أى بمقتضى الامامة لا الرسالة . ومع ذلك فعله لأنه لا ضرر في فعله ، بل فيه مصلحة عدم المخالفة^(٣٠) .

٢. في المعاملات المالية :

وفي المعاملات المالية من تلك التصرفات منها على سبيل المثال :

(أ) التسuir «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جاءه رجل فقال يارسول الله سعر لنا . فقال : بل أدعوا الله ، ثم جاء آخر . فقال يارسول سعر لنا . فقال : بل الله يرفع ويخفض ، وأنى لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - وليس لأحد عندي مظلمة » رواه أبو داود^(٣١) . وفي رواية الترمذى أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسرع ، وأنى لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها ايها في ذمٍ ولا مال »^(٣٢) . فالرسول - ﷺ - كان لأمور طبيعية مثل كثرة الخلق وقلة المجتمع والجلب . والتسعير في هذه الحالة يزيد الغلاء^(٣٣) فعدم التسعير مصلحة جزئية . ولذلك يصح أن نحكم على هذا التصرف من النبي - ﷺ - في هذا الموقف بأنه تصرف بالأمانة والرياسة ، ولذلك يروى عن بعض الخلفاء الراشدين أنه سعر ، وأفتى بعض التابعين بجواز التسعير ، وفصل ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - الأحوال التي يجوز فيها التسعير وكيفيته . ولم يقل أحد - فيما نعلم - ان عدم التسعير شرع عام ، بحيث يحرم التسعير ولا يجوز دائماً .

(ب) ومن ذلك كذلك نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحها . ففي صحيح البخاري عن زيد بن ثابت كان الناس يتباينون الشمار ، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم . فقال المبتاع : انه أصاب الثمر الدمان أصابة مراض ، أصابه قشام عاهات يحتاجون بها ، فقال رسول الله - ﷺ - لما كثرت هذه الخصومة عنده : فاما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر . قال زيد بن ثابت : كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم^(٣٤) »

وقد جعل الشيخ الطاهر بن عاشور هذا قسماً خاصاً من تصرفات النبي - ﷺ - المختلفة التي أوصلها إلى اثنى عشر تصرفًا سماه النصر بالمشورة . وجعله الشيخ باقر الصدر من تصرفات النبي - ﷺ - بالإمامية^(٣٥) .

ولذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العيب ، فمنهم من منعه مطلقا ، ومنهم من أجازه مطلقا ، ومنهم من أجازة بشرط التبقية ، ومنهم من أجازه بشرط القطع^(٣٦) .

فالذين أجازوه رغم هذا النهي حملوا النبي عنه - ﷺ - على التنزيه ، وعلى أنه إنما نهى عنه لمصلحة جزئية ، وإن هذا النهي كان منه - ﷺ - باعتباره الإمام وليس شرعا عاما .

(ج) ومن هذا الباب كذلك أن النبي - ﷺ - أمر حبان بن منقذ أن يقول عند الشراء : « لا خلابة ، ولـي الخيار ثلاثة أيام » (٣٧) لأنـه كان يخدع في البيع والشراء لضعف في عقله بسبب أصابة في رأسه حدثـت له في الجahليـة . فذهب الحنفـية والشافعـية إلى أن مدة خيار الشرط لا تزيد عن هذه المدة التي حددـها النبي - ﷺ - في هذا الحديث ، لأنـه شـرع عام ، ولـأنـ الأصل لزوم البيع ، لكنـ الشرع أجاز الخيار المشروـط للـحاجـة في هذه المـدة ، فوجـب أنـ يظلـ ما استـثنـى في الـاطـار الذي استـثنـى منه وهو ثلاثة أيام . ولكنـ المالـكيـة والـحنـابـلة رأـوا أنـ الحاجـة تقتـضـي الـزيـادة علىـ الثلاثـة أيامـ . وأحيـاناـ في بعضـ السـلـع ، وأـما ما وردـ فيـ الحديثـ فوقـاعـة عـينـ لاـ عمـومـ فيهاـ ، فـتجـوزـ الـزيـادة علىـ المـدةـ المـذـكـورـةـ فيـ الحديثـ للـحـاجـةـ .

(د) ومن أمثلة ذلك كذلك التي عن منع فضل الماء .

فقد جاء في حديث اياس بن عبد الله أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع فضل الماء » رواه الترمذى وصححه (٣٩).

وفي البخاري : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا » (٤٠).

ولمسلم : « لا يباع فضل الماء ليбاع به الكلا »^(٤١). وعن عبادة بن الصامت - ﷺ - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قضى بين أهل المدينة في النخل بمنع نفع البئر ، وقضى بين أهل البادية ألا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا »^(٤٢).

فهذه تصرفات عن النبي - ﷺ - منصبة على شيء واحد هو النهى عن بيع الفاضل من الماء .

وقد فصل الفقهاء القول في ذلك ، حيث قسموا الماء إلى ثلاثة أقسام ، ولكل قسم حكم : قسم هو حق اجماعا كالأنهار العامة غير المستخرجة ، والسيول . فهذه لا يملكها أحد ولكل مسلم حق فيها ، وقسم هو ملك اجتمعا وهو الماء المحرز في الجرار ونحوها ، وقسم مختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنوات المحترفة في الملك فهو عند الحنفية والشافعية حق لا ملك . وقال بعض الشافعية والمالكية انه ملك^(٤٣) .

وقد ذكر الشوكاني أن الجمهور يرون أن النهى عن بيع الفاضل من الماء في الأحاديث السابقة نهى تزويه لا نهى تحريم^(٤٤) ، وإن كان ظاهر الأحاديث يوجب بذل الفاضل مجانا - كما يقول ابن حجر^(٤٥) . ولذلك فإن ابن حزم ذهب إلى تحرير بيع أي نوع من أنواع المياه الفاضلة على حاجة الإنسان^(٤٦) .

ويبدو لي أن الصواب أن النبي - ﷺ - إنما تصرف هنا بالنوى بمقتضى الإمامة والرياسة ، وليس بمقتضى النبوة والرسالة تبعا للمصلحة الجزئية التي كانت في عصره ولم يستشرعا عاما ، فإذا رأى الإمام بعد ذلك جواز بيع الفاضل من البئر المحفور في أرض خاصته أجاز ذلك ، وإذا رأى منعه منعه تبعا للمصلحة .

(هـ) ومن ذلك نهى النبي - ﷺ - عن تأجير الأرض بالنقد في حديث رافع بن خديج حيث قال : « نهانا رسول الله - ﷺ - عن أمر كان لنا نافعا : إذا

كانت لأحدنا أرض أن يعطيها بعض خراجها أو بدراهم وقال : « إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخيه أو ليرعها »^(٤٧) .

قال باقر الصدر : « فنحن حين نجمع بين قصة هذا النهى واتفاق الفقهاء على اباحة كراء الأرض في الشريعة بصورة عامة^(٤٨) ، ونضيف إلى ذلك أحاديث كثيرة واردة عن الصحابة تدل على جواز إجازة الأرض^(٤٩) ، فخرج بتفسير معين للنص الوارد في خبر رافع بن خديج ، وهو أن النهى كان صادراً عن النبي - ﷺ -

قال : « من أحياناً أرضاً فهو له »^(٥٠) فهل هذا إذن عام أم إذن خاص ؟ .
لقد ذهب الحنفية إلى وجوب إذن الإمام كشرط لصحة الاحياء (التعمير)
وذلك المالكية إلى أن إذن الإمام شرط فيها قرب من العامر دون ما بعد . أما
الشافعية والحنابلة فلم يشرطوا شيئاً من ذلك^(٥١) .

ذكر القرافي أن السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في مقتضى
تصرف النبي - ﷺ - بهذا القول . هل كان تصرفه به بمقتضى الإمامة أم
بمقتضى الرسالة ؟

فذهب أبو حنيفة « إلى أن هذا تصرف منه بالإمامية ، فلا يجوز أن يحيى أحد
أرضاً إلا بإذن الإمام ، لأن فيه تعلقاً فأشباهه الاقطاعات والاقطاع يتوقف على إذن
الإمام ، فكذلك الاحياء .

وذهب الشافعى ومالك إلى أن هذا من تصرفه - ﷺ - بالفتيا ، لأنه الغالب
من تصرفاته - ﷺ - فان عامة تصرفاته التبليغ ، فيحمل عليه تغليباً للغالب الذى
هو وضع الرسل عليهم السلام ، فعلى هذا لا يتوقف الاحياء على إذن الإمام ،
لأنها فتيا بالاباحة كالاحتطاب ، والاحتشاش بجامع تحصيل الأموال
بالأسباب . وأما قول مالك ما قرب من العمران لابد فيه من إذن الإمام ، فليس
لأنه تصرف بطريقة الإمام بل لقاعدة أخرى ، وهى أن احياء ما قرب يحتاج إلى
النظر في تحرير حريم البلد ، فهو كتحرير الاعسار في فسخ النكاح ، وكل ما
يحتاج إلى نظر وتحrir فلا بد فيه من إذن الحكم »^(٥٣) .

وجدير بالذكر أن أبي يوسف خالف استاذه وامامه الإمام أبو حنيفة في هذه المسئلة ، وأخذ بقول الجمهور ، واعتذر عن أبي حنيفة بأنه اشترط إذن الإمام منعا للنزاع ، وأماما لا مجال فيه للنزاع فلا يشترط إذن الإمام فيه لعدم النزاع^(٤). ولعل الراجح أن هذا تصرف من النبي - ﷺ - بمقتضى الإمامة والرياسة ، فعلى ولی الأمر أن يأذن بالتعمير عندما يرى المصلحة في ذلك ، ويمنع فيه إذا رأى فيه الضرر والمفسدة ، ويرجحه ما روى من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لنا رقاب الأرض^(٥).

(ز) ومن الأمثلة على ذلك ما ثبت عن النبي - ﷺ - في ضوال الأبل ، فقد ثبت عنه النبي عن التقاط ضالة الأبل . وقال للسائل عنها : « مالك ولها ؟ دعها معها غذاؤها وسقاوها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدوها ربه » ، فلما كان زمان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أمر بأخذها وتعريفها ، ثم بيعها وحفظ ثمنها حتى يجيء صاحبها فیأخذنه . ثم جاء على ابن أبي طالب - رضي الله عنه - فأمر بأخذها وعلفها من بين المال حتى يجيء ربه^(٦).

فسيدنا عثمان ثم سيدنا على - رضي الله عنها - إنما خالفها نهى النبي - ﷺ - لأنهما على أن نهيه إنما كان باعتباره الإمام ، رأى في زمانه المصلحة تقتضي النهي ، ولكن هذه المصلحة تغيرت بعد ذلك فأصبحت ضررا بسبب تغير أخلاق الناس ، فلزم تغيير الحكم .

٣. في الديمة :

لقد أوجب القرآن الكريم الديمة في القتل ، حيث قال الله - عز وجل - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحَرَّ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا ﴾^(٧) من غير أن يبين مقدارها ولا من أى الأموال تؤخذ ، كما أنه لم يعين من الذى سيدفعها القاتل نفسه أم أقرباؤه ، أم المجتمع ؟.

فقد روى النسائي - رض - بائة من الأبل ، فتحملها العاقلة (عاقلة الجانى) .
فقد روى النسائي كتاب النبي - رض - إلى أهل اليمن . وان في النفس الديمة مائة
من الأبل »^(٥٨) .

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صل -
قضى على العاقلة بالدية في قصة المرأة التي أسقطت جنيناً^(٥٩) . وكان أحياناً يقدر
بقيمة ذلك ، وكان ثانية ألف درهم . فقد روى عن عبد الله بن عمرو - أنه
كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله - صل - ثمانمائة دينار ، وثمانية ألف درهم ،
ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال : وكان ذلك كذلك حتى
استختلف عمر فقام خطيباً فقال : إن الأبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على
أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف ، وعلى أهل البقر
مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الخلل مائتي حلة »^(٦٠) .
ولما دون عمر الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان ، لأن بهم تكون
النصرة »^(٦١) .

ولقد قرر الفقهاء أنه لو وجد تناصر بغير ذلك لنقل الحكم إليه كما في الهدایة
مع تكميلة فتح القدير^(٦٢) .

فالنبي - صل - فرض الديمة مائة من الأبل أو ثمانمائة درهم ، وعلى العاقلة
باعتباره الإمام . ورأى عمر فرضها بما يساوى هذا القدر من أنواع المال
المختلفة ، وكانت على العاقلة فنقلها إلى أهل الديوان . ورأى الفقهاء أنه يجب
أن يتعاون على إدائها كل من كان بينهم نوع من التناصر . فإذا جاء الإمام الآن
وقدرها بأية عملية رائحة ، وفرض قيام تأميمات تعاونية بين أهل كل حرفه - مثلاً -
لدفع دية القتل عن من تجب عليه الديمة ، لم يكن في تصورى خارجاً عن تقدير
الرسول - صل - الذي قدر هذه الديمة بهذه الكيفية وجعلها على من كان بينهم
تناصر في عصره ، لأن الرسول - صل - تصرف هذا التصرف بمقتضى الإمامية
والرياسة التي خولها الله أياها ، وهى رياضة تتوكى تحقيق مقاصد الشريعة بدبر
المفاسد وجلب المصالح ، حسب الحال والمكان والزمان .

٤. في الحروب وما يترتب عليها :

وفي هذا المجال من التصرفات يبدو تصرف النبي - ﷺ - بالإمامية والرياسة أوضح ما يكون ، ومن الأمثلة التي تظهر ذلك :-

(أ) الاذن باعطاء القاتل سلب القتيل في المعركة ، فقد ثبت أن النبي - ﷺ - قال في غزوة حنين : « من قتل قتيلا له عليه بيته ، فله سلبه ». متفق عليه^(٦٣).

فاختلَّ الفقهاء : هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ هم في ذلك قولان هما روايتان عن أَحْمَد .

أحد القولين : أن السلب للقاتل بحكم الشرع أذن الإمام أم لم يأذن أي شرطه الإمام أم لم يستطعه . وهو قول الشافعى .

والآخر : أنه لا يستحقه إلا بشرط الإمام وهو قول أبي حنيفة .

وقال مالك : - رحمه الله - : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال ، ولو لم يستطعه ، أو اشترطه قبل القتال لم يصح . قال مالك : ولم يبلغنى أن النبي - ﷺ - قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نقل النبي - ﷺ - بعد أن برد القتال^(٦٤) .

قال ابن القيم - رحمه الله - ومائدة النزاع أن النبي - ﷺ - كان هو الإمام والحاكم (يعنى القاضى) ، والمفتى ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيمة ، كقوله - ﷺ - « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه^(٦٥) . قوله : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فيس له من الزرع شيء ، وله نفقته » (أخرجها أَحْمَد وأبُو دَاوُد وابن ماجه)^(٦٦) .

.. إلى أن قال : « وقد يقول بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي - ﷺ - زماناً ومكاناً وحالاً ، ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من الموضع التي فيها أثر

عنه - ﷺ - (يعنى ويتحمل أحد هذين الأمرین) كقوله - ﷺ - « من قتل قتيلا فله سلبه » هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقا بالائمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما ؟ »^(٦٧) .

(ب) ومن تصرفه كذلك في الحرب بمنصب الرسالة ، أن الرسول - ﷺ - أثناء حصار المشركين في غزوة الأحزاب ، ونقض يهود بنى قريظة العهد . الذي بينهم وبينه ، وطالت هذه الحال على المسلمين ، أراد رسول الله - ﷺ - أن يصالح عيينه بن حصن والحارث بن عوف رئيس غطفان على ثلث ثمار المدينة ، وينصرفا بقومهما ، وجرت المراوضة على ذلك ، فاستشار السعديين في ذلك . فقلالا : يارسول الله ان كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة ، وأن كان شيئا تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه ، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة الا قرى أو بيعا ، فحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ! والله لا نعطيهم الا السيف . فصوب رأيهما وقال : إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة^(٦٨) . فهذا الموقف يدل بوضوح على أن أصحاب النبي - ﷺ - كانوا يفرقون بين ما كان من تصرفه - ﷺ - بالرسالة ، وتصرفه بالإمامية ، وأنه عندما يشتبه عليهم الأمر يسألونه - ﷺ - : لهذا من عند الله أم رأى لك تختار فيه مصلحتنا باعتبارك الامام ؟

(ج) كما يبدو تصرفه بالإمامية واضحا في معاملة الأسرى ، فإن الله - عز وجل - خير النبي - ﷺ - في الأسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها أحد أمرین : أما المن عليهم ، وأما الفداء . قال الله - عز وجل - : « إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْأَسْرَى فِدَاءً حَتَّى تُضْعَفَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا »^(٦٩) فكان النبي - ﷺ - يمن على الأسرى أحيانا ، ويأخذ الفداء منهم أحيانا مالا ، وأحيانا بمبادلة أسرى المسلمين بهم ، أو تعليمهم بعض أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، وأضاف إلى ذلك القتل مع انه غير وارد في الآية الكريمة ، إذا رأى المصلحة في

ذلك ، وأحياناً يسترق (الذرية والسبايا) إذا رأى المصلحة في ذلك ، ولكن ذلك كله متترك لنظر الأئمة من بعده ، لأنه تصرف منه - ﷺ - بمقتضى الإمامة . التي يتصرف في الموقف حسب المصلحة الجزئية في إطار البيئة الزمانية والمكانية والخالية .

فإذا تغير ذلك كله وأصبح العرف أو القانون الدولي يمنع قتل الأسرى أو يمنع الاسترقة فإنّه يجب أن تتغير نظره الإمام المسلم العادل ويتغير بالتالي تصرفه .

قال ابن القيم - رحمه الله - ثبت عنه - ﷺ - في الأسرى أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادي بعضهم بهال ، وبعضهم بأسرى من المسلمين ، واسترق بعضهم ، ولكن المعروف أنه لم يسترق رجالاً بالغاً . وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء ، بل يخير الإمام فيها حسب المصلحة »^(٧٠) .

(د) ومن ذلك كذلك أن النبي - ﷺ - لما فتح خير وزعها أو وزع جزءاً كبيراً من أراضيها على المحاربين^(٧١) كالأموال المنقوله المنصوص على تقسيمها في قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْنَةٌ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية^(٧٢) ولكنـه - ﷺ - فتح مكة عنوة على الصحيح ولم يقسمها^(٧٣) ، فدل ذلك على أن تصرفه بالتقسيم إنما كان بمقتضى الإمامة والرياسة ، ولذلك فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما فتح أرض السواد - رفض تقسيمها كما تقسم الغنائم من الأموال المنقوله ، ورأى أن المصلحة تقضي أن يقف ملكيتها على الأمة كلها ف تكون ملكية عامة ويأخذ الخراج من أصحابها الأصليين ليتفق منه في اعداد الجيش والإنفاق في مصالح المسلمين العامة^(٧٤) ، ولو أن النبي - ﷺ - كان كلما غنم أرضاً أو عقاراً وزعه توزيع المنقولات لكان تصرفه بذلك تصرف بالشرع .

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في التكييف الفقهي لفعل عمر بن الخطاب^(٧٥). والصحيح ما ذهب إليه الجمورو من تأييد عمر في تصرفه ، لأنه تصرف منه - رضى الله عنه - بالامامة .

٥ - ومن تلك التصرفات غير ما سبق في العبادات ، والمعاملات ، والخروب تصرفه - ﷺ - بالحمى . والحمى كان معروفا عند العرب في جاهليتهم وكان يقوم به الملك أو شيخ القبيلة ، أو أحد جبارتها ، فيوقف كلبه على شوق من الأرض ويعوی ، فمهما بلغ صوته فهو محمى لسيده ، ترعى فيه أنعامه وماشيته كما أن ماشيته ترعى في كلام غيره ، ولا يجرؤ أحد على رعي ماشيته في حماه . فلما جاء الإسلام طرّر هذا الحمى ووجهه وجهة سامية ، حيث جعله حمى في مصلحة فقراء المسلمين وأهل العوز وال الحاجة فيهم ، بجانب خيول الجيوش المجاهدة في سبيل الله . وتقدير المصلحة في الحمى أو عدمها إنما يكون للحاكم المسلم العادل .

والأصل في ذلك أن النبي - ﷺ - قال : « لا حمى إلا الله ولرسوله »^(٧٦) وروى أبو عبيد أن النبي - ﷺ - « حمى النقيع لكل المسلمين »^(٧٧) .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحمى بعد النبي - ﷺ - بناء على فهمهم لتصرف النبي - ﷺ - . قوله هذا : هل هو بمقتضى التبليغ والرسالة ؟ فهو معرف وكاشف عن حكم الله ، أو هو تصرف منه - ﷺ - بالامامة والرياسة ؟ فيكون للحاكم المسلم العادل أن يحمى إذا رأى مصلحة المسلمين في ذلك ؟ لأن الحمى تحويل للأرض من الملكية العامة إلى ملكية الدولة .

فالشافعي - رحمة الله - رأى أن الحمى تصرف من النبي - ﷺ - بمقتضى الرسالة ، ولذلك منع الحمى لأحد بعد رسول الله - ﷺ - . وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وغيرهم إلى جواز ذلك لغيره من الأئمة^(٧٨) . ولا يمكن فهم ذلك منهم إلا على ضوء أنهم فهموا تصرف النبي - ﷺ - . قوله هذا أنه إنما كان بمقتضى الإمامة والرياسة .

ورأى الجمهور في نظرى أقرب إلى الصواب ، بدليل أن عمر بن الخطاب حمى ، واشتهر ذلك عنه في عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك ومن وصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذا المقام قوله لغلامه هنى - وكان عاملا له على ما حماه للMuslimين بأرض الربذة - : « ياهنى ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل الصريمة والغنية ، ودعنى من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنها أن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين . فالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ؟ أنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، وأنهم يرون أن نظلمهم ، ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حينا على الناس شيئا من بلادهم أبدا »^(٨٠).

٦ - ومن ذلك كذلك تصرفه - ﷺ - بالامامة والرياسة في اقطاع بعض أصحابه بعض الأرض للملكية أو الاستغلال . والدليل على أن تصرفه فيه بالأمامية أنه إنما كان يقصد به المصلحة ، فإذا تبين له عدم تحقق المصلحة أو رأى أن في ذلك ضررا عاد إلى اقطاعه ، أو إذا رأى الخليفة ممن بعده أن الاقطاع لم يحقق الغرض منه أو تحول إلى ضرر ، رده .

فمن الأول ما روى أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي - ﷺ - فاستقطعه الملح ، فقطع له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أندرى ما أقطعتم له ؟ إنما أقطعته الماء العد . قال : فانتزعه منه » رواه الترمذى وحسنه ، ورواه أبو داود^(٨١) .

ومن الثاني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد بعض ما كان النبي - ﷺ - أعطاه بلال بن الحارث . فقد روى أبو عبيدة أن رسول الله - ﷺ - أقطعه - العقيق أجمع ، فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله - ﷺ - لم يعطك لتجحر عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى »^(٨٢) .

ثالثاً : القول بمنطقة الفراغ في التشريع ، ومدى صلة ذلك بتصرف النبي - ﷺ - بالامة والرياسة :

لقد ذكر هذا القول الشيخ باقر الصدر - رحمه الله - أثناء بحثه عن النظرية الاسلامية للاقتصاد « فان المذهب الاقتصادي في الإسلام يشتمل على جانبين : أحدهما قد ملء من قبل الإسلام بصورة منجزة ، لا تقبل التغيير والتبديل . والأخر : يشكل منطقة الفراغ في المذهب قد ترك مهمتها ملئها إلى الدولة (ولـ الأمر) ، يملؤها وفقاً لـ تطلبات الأهداف العامة لـ الاقتصاد الإسلامي ، ومتضيـاتها في كل زمان ». ثم استمر يقول : « ونحن حين نقول : (منطقة فراغ) فإنـا نعني بذلك بالنسبة إلى الواقع التطبيقـى للـ إسلام ، الذى عـاشـتهـ الأمـة فىـ عـهـدـ النـبـوـةـ ، فإنـ النـبـىـ الأـعـظـمـ - ﷺـ - قدـ مـلـأـ ذـلـكـ الفـرـاغـ بماـ كـانـ تـطـلـبـهـ أـهـدـافـ الشـرـيـعـةـ فىـ الـمـجـمـعـ الـإـسـلـامـىـ يـعـيـشـهـ ، غـيرـ أـنـهـ - ﷺـ - حـينـ قـامـ بـعـلـمـيـةـ مـلـءـ هـذـاـ الفـرـاغـ لـمـ يـمـلـأـ بـوـصـفـهـ نـبـيـاـ مـبـلـغاـ لـلـشـرـيـعـةـ الـاـهـمـيـةـ ثـابـتـةـ فـىـ كـلـ مـكـانـ وـزـمـانـ لـيـكـونـ هـذـاـ مـلـءـ خـاصـ مـنـ سـيـرـةـ النـبـىـ ﷺـ - لـذـلـكـ الفـرـاغـ مـعـرـاـعـنـ صـيـغـةـ تـشـرـيـعـةـ ثـابـتـةـ ، وإنـا مـلـأـهـ بـوـصـفـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ الـمـكـلـفـ مـنـ قـبـلـ الشـرـيـعـةـ بـمـلـءـ مـنـطـقـةـ الفـرـاغـ وـفقـاـ لـلـظـرـوفـ »^(٨٣).

وفي موضع آخر دلل على اعطاء ولي الأمر صلاحيات ملء منطقة الفراغ بالنص القرآني الكريم : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ مُّكْفِرُونَ »^(٨٤).

كـاـ حـدـدـ مـنـطـقـةـ الفـرـاغـ هـذـهـ التـىـ تـسـعـ لـهـ صـلـاحـيـاتـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ بـأـنـهـ « كـلـ فعلـ مـبـاحـ تـشـرـيـعـهـ فـأـيـ نـشـاطـ وـعـمـلـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ تـشـرـيـعـيـ يـدـلـ عـلـىـ حرـمـتـهـ أـوـ وـجـوـيـهـ يـسـمـعـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ باـعـطـائـهـ بـصـفـةـ ثـانـوـيـةـ ، بـالـمـنـعـ مـنـهـ أـوـ الـأـمـرـ بـهـ »^(٨٥).

وقد وضع أن منطقة الفراغ بالمعنى الذي يتصوره ليست نقصاً أو عيباً في التشريع الإسلامي : « بل تعبّر عن استيعاب الصورة ، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة ، لأن الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو اهتماماً ، وإنما حددت للمنطقة أحكامها ، بمنح كل حادثة صفتها التشريعية الأصلية ، مع اعطاءولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية ، حسب الظروف »^(٨٦).

وبالرغم من أن هذا الكلام جيد وصحيح في عمومه ، فإن هذا المصطلح « منطقة الفراغ » يحمل في طياته شيئاً من الغموض ، اضطر صاحبه إلى توضيحه أكثر من مرة ، والدفاع عنه . وهو يقصد - كما فهمت - من مجمل كلامه وتفضيله - أن في التشريع الإسلامي ثوابت ومتغيرات ، فالثوابت هي الأصول الكلية ، وأما المتغيرات فهي في المباحث التي ترتبط بالعادات والأعراف ، وتختلف حسب المصالح عند التطبيق .

وما يسميه ملء النبي - ﷺ - هذا الفراغ ، إنما هو في الواقع كان اجتهاداً من النبي - ﷺ - في مجال التطبيق ، لأن التطبيق نوع من البيان ، ونحن ملزمون بمراعاة الإطار العام والنسق الكلي في كيفية اجتهاد النبي - ﷺ - مع مراعاة تغير الظروف والعادات والأعراف ، وتغيير الأحكام بتغيير الأعراف أحد الأصول الهامة التي اعتمدتها المجتهدون في كل عصر ، ابتداءً من عصر النبوة إلى الآن^(٨٧) .
بل قد نذهب إلى أبعد من ذلك عندما نقول : إن الحكم عندما يتغير لتغير الظروف والملابسات أمر لا يحتاج إلى اجتهاد ، لأنه بحث في تحقيق المناط وليس في تخريج المناط .

وفي هذا القول يقول القرافي : « إن استمرار الأحكام التي تدركها العائدات مع تغير تلك العائدات خلاف الاجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العائدات يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة التجديدة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها

من غير استثناف اجتهاد»^(٨٨)

وإذا صرفا النظر عن المقصود بولى الأمر في الفكر الذي ينطلق منه باقر الصدر باعتباره فكرا شيعيا ، فإن فكرته هذه تلتقي مع القول بأن تصرفات الرسول - ﷺ - بالرسالة والرياسة ليست شرعا دائما ملزما لا يتغير ، بل لكل امام أن ينظر إليها في ضوء المصالح الكلية العامة بالنسبة لعصره كما قررتها الأحكام الثابتة الدائمة في الشريعة الإسلامية ، وهو بهذا لا يخرج عن كثير من مفكري أهل السنة الذين قد سبق تبعي الفكرة لديهم وبخاصة القرافي .

ولو أن الشيخ باقر الصدر - رحمه الله - سماها منطقة العفو لا منطقة الفراغ لتجنب هذه المآخذ ، ولما أوقع قراءة في هذا الوهم الذي أوقعهم فيه ، فقد قال النبي - ﷺ - : «ان الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بك من غير نسيان فلا تسألو عنها»^(٨٩) .

وقد درج أهل السنة على تسميتها بمنطقة العفو . وعلى كل حال ، فإن هذا مصطلح خاص به وقد وضع غرضه منه ، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون .

رابعا : السمات العامة لتصرفات النبي - ﷺ - بالأمامه ومميزاتها :

يفهم مما تقدم أن السنة الواردة في تصرفات النبي - ﷺ - نوع ملزم لجميع المسلمين وهو شرع دائم إلى أن تقوم الساعة ، وهو ما كان تعريفاً إما بالتبليغ عن الله أو الفتيا . ونوع غير ملزم على سبيل الدوام في ذاته وإن كان ملزماً في منهجه وأهدافه وغاياته ، وهو ما كان النبي - ﷺ - فيه منشئا لحكم . فإن كان مع الإنشاء قضاء وابراماً فهو القضاء ، وهو مختلف من قضية إلى أخرى حسب الحوادث والحجاج والبيانات ، ولا يكون ملزما إلا إذا حكم به القاضى بناء على استنباطه الحكم من الأصول الشرعية ، وتنتزيلها على القضية المعروضة عليها لكل ملابساتها . . وإن كان منشئا للحكم منفذا له دون قضاء أو ابرام بل بعد مشورة فهو التصرف بالأمامه ، وهو غير ملزم إلا إذا صدر من الإمام المسلم العادل الذى يستشير أهل الحل والعقد ، ويكون غرضه تحقيق المصلحة الجرئية

بناء على مراعاة المقررات الثابتة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية العامة .
وتصفات النبي - ﷺ - بالأمامنة ليست شرعا ملزما مستمرا إلى أن تقوم الساعة منها اختلفت المصالح أو تغيرت الظروف والأحوال ، بل الملزم فيها هو مراعاة المصلحة والغرض أو الهدف الأساسي ، بل يترتب على الالتزام بهذه التصرفات التزاما حرفيا دون مراعاة لظروفها وملابساتها مخالفة صريحة لسنة النبي - ﷺ - وموقع للناس في الخرج .

وقد كان أصحاب النبي - ﷺ - على وعي تام بذلك ، فإذا اشتبه عليهم أمر . . هل هو من النوع الأول أو من النوع الثاني ؟ سألوا النبي - ﷺ - أهو أمر أمرك الله به ؟ أم هو رأي تراه لنا ، أي ترى أن فيه مصلحة لنا ؟ وكذلك كان الخلفاء الراشدون على بيته من ذلك ، ولذلك رأيناهم يجتهدون فيما تصرف فيه النبي - ﷺ - بمقتضى الامامة إذا اختلفت الظروف أو تغيرت المصلحة ، وهم على يقين من أن تغييرهم لما ورد من تصرفه - ﷺ - في هذه الحالة هو عين الاتباع له .

وقد أثر ذلك كذلك في مجال الاجتهد الفقهي ، حيث ان الفقهاء المجتهدین كانت لهم نظرات فقهية في هذه التصرفات ، فقسموها ثلاثة أقسام :
- قسم أجمعوا أو اتفقوا على أنه من تصرفات النبي - ﷺ - بالأمامنة ، وبناء عليه فهو مجال لاجتهد الآئمة من بعده في اطار الثواب الشرعية .

- قسم ليس من التصرفات بالأمامنة بالاتفاق ، بل هو تبليغ أو افتاء أو قضاء ، فيأخذ حكم نوعه من حيث اعتبار التبليغ والافتاء شرعا يجب الالتزام به من جانب جميع المسلمين حتى تقوم الساعة ، واعتبار القضاء ملزما بعد حكم القاضي به ، وعدم الاكتفاء بقضاء الرسول - ﷺ - فيه ، لبناء الأقضية على الحجاج والملابسات والبيانات . . . الخ .

- قسم اختلفوا فيه . وقد كان هذا القسم مجالا خصبا للاجتهد وتنوع الأقوال والآراء .

وأهم سمات تصرفات النبي - ﷺ - بالأمامـة عـدة أمـور أـهمـها :

- ١ - هي تصرفات مرتبطة مباشرة بأحوال الدولة الإسلامية ونظامها الكلي من الناحية السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية .
- ٢ - كما أنها تصرفات مرتبطة بمصالح جزئية تميل إليها ظروف محددة من حيث الزمان والمكان والحال ، ويمكن أن تختلف تبعاً لهذه الظروف نفسها .
- ٣ - كما أنها تصرفات تكون في الأمور المباحة ، أي أن النبي - ﷺ - لم يرد عنه نص تشريعي يدل على حرمتها أو وجوهها ، مما يسمح لولي الأمر باعطائها صفة ثانوية بالمنع عنها أو الأمر بها ، فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته أصبح حراما ، وإذا أمر به أصبح واجبا^(٩٠) .
وأبرز ما تمتاز به تصرفات النبي - ﷺ - بالأمامـة والـرـيـاسـة - وهو بهذا موضع الاقداء للائمة من بعده - أمران : ؟ -

الأول : عدم الخروج على الثوابـت الشرعـية مثل : رفع الحرج ، والتيسير ، والعدل ، والارتباط بالعقيدة والعبادة والأخلاق الإسلامية بل في اطارها .

الثاني : تحقيق مصلحة الرعية ، ولذلك قعد الفقهاء القاعدة المشهورة « تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية»^(٩١) .

الهوامش

- (١) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد . للدكتور يوسف القرضاوي ص ٤١ . الطبعة الأولى . بدار الصحوة - القاهرة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٢) جزء من الآية رقم ١٤٤ سورة آل عمران .
- (٣) مقال الدكتور محمد سليم العوا « السنة التشريعية وغير التشريعية العدد الأول من مجلة المسلم المعاصر . شوال سنة ١٣٩٤ هـ - نوفمبر من عام ١٩٧٤ م .
- (٤) تأويل مختلف الحديث . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت ص ١٣٢ - ١٣٤ بدون تاريخ طبع .
- (٥) حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات . باب الشهادة على الأنساب والرضاع . . . ج ٢ / ١٠٠ طبعة الحلبي مع حاشية السندي . ورواه مسلم في كتاب الرضاع . باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ج ٩ / ٢٧١ مع شرح النووي . طبعة مكتبة مصر ومطبعتها بدون تاريخ .
- (٦) حديث الترخيص لبعض الصحابة في لبس الحرير لحكة كانت بهم . رواه البخاري في كتاب اللباس . باب ما يرخص للرجال من الحرير لحكة ج ٤ / ٣٢ مع حاشية السندي . ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب اباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها . مع شرح النووي ج ٤ / ٢٩٦ .
- (٧) النبي عن أكل لحم الحلاله وألبانها . رواه أبو داود في كتاب الأطعمة . باب النبي عن أكل الحلاله ج ٣ / ٣٥١ طبعة دار الفكر المchorة من طبعة دار احياء السنة المحمدية . مع تعليقات للشيخ محمد محى الدين عبدالحميد . ورواه الترمذى في أبواب الأطعمة . باب ما جاء في أكل لحوم الحلاله وألبانها .
- وقال : حسن غريب ج ٣ / ١٧٥ طبعة دار الفكر الثالثة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) تصحيح وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ورواه النسائي في كتاب الضحايا . باب النبي عن أكل لحوم الحلاله ج ٧ / ٢١١ . طبعة الحلبي الأولى (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م) ومعه زهر الري على المجتبى لسيوطى وابن ماجة في كتاب الذبائح باب النبي عن لحوم الحلاله ج ٢ / ١٠٦٤ طبعة عيسى الحلبي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (سنة ١٩٧٢ م) .
- (٨) حديث كسب الحجام . رواه أبو داود في كتاب البيوع . باب في كسب الحجام ج ٣ / ٢٦٦ . ورواه الترمذى في كتاب البيوع . باب ما جاء في ثمن الكلب ج ٢ / ٣٧٣ . وقال : حديث حسن صحيح . وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال في باب ما جاء في الرخصة

- في كسب الحجام : رخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم . وهو قول الشافعى ج ٢ / ٣٧٤ .
- (٩) ج ١ / ٢٠٦ طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان - المchorة .
- (١٠) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافى . تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة - الطبعة الأولى (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) طبعة المكتب الإسلامي بدمشق - بيروت ص ٨٦ - ٩٠ .
- (١١) السابق ص ٩٠ - ٩١ .
- (١٢) السابق ص ٩٣ .
- (١٣) الفروق ج ١ / ٢٠٧ .
- (١٤) ادراز الشروق على أنواع الفروق المطبوع بأسفل الفروق ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .
- (١٥) الأحكام ص ٩٥ ، ٩٦ .
- (١٦) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية . حقق نصوصه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . طبعة مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية . الطبعة الرابعة عشرة سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) ج ٣٧٥ / ٥ .
- (١٧) السابق ج ٣ / ٤٩٠ - ٤٩١ .
- (١٨) سورة الحشر آية رقم ١١ .
- (١٩) حديث تأيير النخل رواه ابن ماجة في كتاب الرهون . باب تلقيح النخل ج ٢ / ٨٢٥ .
- (٢٠) حجة الله البالغة ج ١ / ١٢٩ - ١٢٨ الطبعة المصورة بدار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- (٢١) المنشور في القواعد للزركشى : بدر الدين محمد بن بهادر (٧٤٥ هـ - ٧٩٤ هـ) ج ١ / ٣٠٩ تحقيق الدكتور تيسير فائق . مراجعة الدكتور عبد المستار أبوغدة . طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت وهو العدد رقم ١ من سلسلة أعمال موسوعية مساعدة - لجنة التراث الفقهي - الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- (٢٢) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية . طبعة الدار الجامعية بالاسكندرية سنة ١٩٨٢ م ص ١٤٨ - الطبعة الأولى .
- (٢٣) المجموع شرح المهذب للنwoي ج ٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨ طبعة الأرشاد بجدة مع تحقيق وتكلمه الشيخ محمد نجيب المطيعى - رحمة الله - سنة ١٩٧٢ م .
- (٢٤) فقه الزكاة ج ١ / ١٩٠ للدكتور يوسف القرضاوى - طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- (٢٥) حديث تقدير زكاة الفطر رواه البخارى . وفيه هذه الاصناف في صدقة الفطر بباب صاع من زبيب عن أبي سعيد الخدري ج ١ / ٢٦٣ .
- (٢٦) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ص ١٥٠ . وأصل موقف معاوية مذكور في صحيح البخارى من حديث أبي سعيد في أبواب الصدقة . باب صاع من زبيب ج ١ / ٢٦٣ .

(٢٧) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ج ٣ / ١٢ طبعة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٢٨) رواه البخاري في الصحيح في كتاب الحج باب كيف كان بدء الرمل ج ٢٧٩١ ورواه مسلم في كتاب الحج . باب استحباب الرمل ج ٩ / ٧ . وقد ذكر النووي عن ابن عباس أنه لما سُئل عن الرمل أهواه سنة فإن الناس يقولون : أنه سنة ؟ قال ابن عباس : صدقوا وكذبوا . قال النووي : « يعني صدقوا في أن النبي - ﷺ - فعله وكذبوا (أى أخطاؤها) في قوله : أنه سنة مقصودة متأكدة مطلوبة دائمًا على تكرر السنين ، وإنما أمر بذلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى » ثم قال : « وهو مذهبة . وقد خالقه جمهور العلماء ». ج ٩ . ١٠/٩ .

(٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده عمر ج ١ / ١٨٠ طبعة الاعتصام .

(٣٠) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ص ١٥٣ .

(٣١) حديث عدم التسuir في سنن أبي داود في كتاب الإجارة . باب التسuir ج ٣ . ٢٧٢/٣ .

(٣٢) حديث عدم التسuir في سنن الترمذى . كتاب البيوع . باب رقم ٧١ بدون عنوان وهو حديث أنس . قال عنه الترمذى : حديث حسن صحيح . ج ٢ . ٣٨٨/٢ .

(٣٣) المغني لابن قدامة شرح متن الخرقى ج ٤ / ١٦٤ طبعة القاهرة - تحقيق استاذنا الشيخ عبد الوهاب محمود فايد - أطال الله عمره - وانظر فقه الاقتصاد الاسلامى للاستاذ يوسف كمال ص ٢٥٨ طبعة دار القلم بالكويت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣٤) حديث النبي عن بيع الشمرة حتى يبدأ صلاحها من حديث زيد في صحيح البخاري . كتاب البيوع . باب بيع الشمار قبل أن يبدأ صلاحها ج ٢ . ٢٣/٢ .

(٣٥) مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٣٤ طبعة الشركة التونسية للتوزيع بقطران بتونس سنة ١٩٧٨ ، وكتاب اقتصادنا للشيخ باقر الصدر ص ٦٥٨ طبعة دار الكتاب اللبناني سنة ١٤٣٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد ج ٢ / ١٤٩ - ١٥١ الطبعة السابعة سنة ١٩٨٥ - ١٤٠٥ هـ .

(٣٧) رواه أبو داود من حديث ابن عمر ، وحديث أنس بن مالك . في كتاب البيوع . باب في الرجل يقول في البيع : لا خلاة ج ٣ / ٢٨٢ .

(٣٨) انظر في كتب الفروع الفقهية كتاب : تحفة الفقهاء للسمومندي ج ٢ / ٦٦ . طبعة دار الكتب العلمية - بيروت . الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) . والمجموع شرح المذهب ج ٩ / ١٧٨ . وببداية المجتهد ج ٢ / ٢٠٩ . والكاف في فقه الإمام احمد بن جنبل لابن قدامة المقدسي ج ٢ / ٤٥ . طبعة المكتب الاسلامى - الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

- (٣٩) رواه الترمذى في أبواب البيوع . باب ما جاء في بيع فضل الماء ج ٢ ص ٣٧١ وقال : حديث اياس حسن صحيح . والعمل على هذا عند اكثراً أهل العلم . أنهم كرهوا بيع الماء . وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق ، وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري .
- (٤٠) رواه البخارى في كتاب المزارعة . باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . انظره مع شرح ابن حجر في فتح البارى ج ١٠١ / ١٠١ طبعة الكليات الأزهرية (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .
- (٤١) رواه مسلم في كتاب المساقاة . باب تحرير بيع فضل الماء . انظره مع شرح النووي ج ٢٣٠ / ١٠ .
- (٤٢) ذكر ابن تيمية الجد في المتنقى أنه من روایة عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في المسند . انظر المتنقى مع شرحه نيل الأوطار ج ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ طبعة الحلبي .
- (٤٣) نيل الأوطار ج ٥ / ٣٤٢ .
- (٤٤) السابق ص ٣٤٣ .
- (٤٥) فتح البارى ج ١٠ / ١٠ .
- (٤٦) قال ابن حزم : « ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه » المجل ج ٩ / ٦١٢ - ٦١١ . طبعة مكتبة جمهورية مصر سنة (١٣٨٩ - ١٩٧٩) وهي المسألة رقم ١٥١٢ .
- (٤٧) نص حديث رافع بن خديج في صحيح البخارى كتاب المزارعة . باب ما كان من أصحاب النبي - ﷺ - يواسى بعضهم بعضاً - مع فتح البارى ج ١٠ / ٨٦ . وقد جاء في رواية أخرى في نفس الموضوع في البخارى أن رافع بن خديج سئل عن اجار الأرض بالدينار والدرهم . فقال : ليس به بأس . وفي صحيح مسلم . كتاب المساقاة . باب كراء الأرض مع شرح النووي ج ١٠ / ٢٠٤ .
- (٤٨) قال ابن المنذر : « واجعوا على أن اكتاء الأرض بالذهب والفضة وقتاً معلوماً جائز . وانفرد طاووس والحسن فكرهاها » ص ١٠٠ من كتاب الاجماع لابن المنذر تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد ، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر . طبعة دار العروبة . الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ) بالاسكندرية .
- (٤٩) البخارى مع فتح البارى . كتاب المزارعة ج ١٠ / ٩٢ - ٩٥ في فتح البارى وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ / ١٩٦ - ٢٠٨ كتاب البيوع . باب كراء الأرض .
- ويفهم من مجمل الأحاديث في هذا الموضوع أن النبي - ﷺ - نهى عن كراء الأرض ليدفع الأنصار إلى مواساة أخوانهم من المهاجرين ثم أباحها بالذهب والفضة ، كما أباح المزارعة بوجه عام ، ونهى عن نوع خاص منها وهو ما كان فيه غير مثلك أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون له أو لصاحبة زرع مكان معين . وما يؤكد هذا قول الليث الذى رواه البخارى عنه - رحمة

- الله - قال : « وكان الذي نهى من ذلك ما لونظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يحيزه - لما فيه من المخاطرة » ، (انظر فتح البارى ج ٦٣ / ١٠ . كتاب المسافة - باب كراء الأرض بالذهب والفضة .
- وأنا أؤيد ما استنتاجه الشيخ باقر الصدر من أن تصرف الرسول - ﷺ - تصرفًا منه بالامامة ، لما في ذلك من مصلحة مؤقتة .
- (٥٠) اقتصادنا ص ٦٥٧ .
- (٥١) رواه الترمذى في أبواب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات وقد رواه من حديث جابر . وقال : هذا حديث حسن صحيح ج ٤٩ / ٢ .
- (٥٢) الخراج لأبي يوسف . طبعة الاعتصام ص ١٣٨ . تحقيق الدكتور محمد البنا وانظر مواهب الجليل للحطابي ج ١١ / ٦ طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) والروضۃ للنووی ج ٥ / ٢٧٨ . طبعة المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) بيروت - دمشق وكشاف القناع للبهوی . طبعة بيروت . المصورة ج ٤ / ١٨٦ .
- (٥٣) الأحكام للقرافي ص ٩٨ - ٩٩ .
- (٥٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٨ . وقال الطحاوى انه قول محمد بن الحسن كذلك . انظر شرح معانى الآثار ج ٣ / ٢٦٨ . مطبعة الأنوار المحمدي تحقيق محمد زهرى النجار .
- (٥٥) رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار . وقال : « فدل ذلك على أن رقاب الأرض إلى أئمة المسلمين ، وأنها لا تخرب من أيديهم إلا باخراجهم أيها إلى ما رأوا على حسن النظر منهم للMuslimين في عمارة بلادهم وصلاحها . فهذا قول أبي حنيفة - رحمة الله عليه - . انظر شرح معانى الآثار - الموضع السابق .
- (٥٦) الحديث رواه مسلم في الصحيح . في كتاب اللقطة عن زيد بن خالد الجهنى . انظر شرحه للنووی ج ١٢ / ٢٠ - ٢٢ . ونبيل الأوتار ج ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢ . والفقہ الإسلامي بين المثالیة والواقعیة ص ١٥١ .
- (٥٧) النساء - الآية رقم ٩٢ .
- (٥٨) رواه النسائي في كتاب القسامۃ . ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، واختلاف الناقلين له ج ٨ - ٥١ / ٥٢ .
- (٥٩) رواه أبو داود في كتاب الديات . باب دية الجنين ج ٤ / ١٩١ . ورواه النسائي في كتاب القسامۃ . باب صفة شبه العمد ج ٨ / ٤٥ .
- (٦٠) رواه أبو داود في كتاب الديات . باب الدية كما هي ؟ ج ٣ / ١٨٤ .
- (٦١) المداية مع شرح فتح القدير ج ١٠ / ٣٩٥ طبعة الحلبي الأولى (١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م) .
- (٦٢) قال في المداية : « ولهذا قالوا : لو كان اليوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة » وقد علل وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ قائلًا « وإنما خصوا بالضم (يعني الحمالة) لأنه إنما

قصر لقمة منه ، وتلك بأنصاره ، وهم العاقلة ، فكانوا هم المقصرین في تركهم مراقبته فخضوا به » .

(٦٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس . باب من لم يخص الأسلاب ج ٢ / ١٩٧ ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير . باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج ١٢ / ٥٧ - ٥٨ مع شرح النووي .

(٦٤) تحفة الفقهاء للسمرقندی ج ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨ وبلغة السالك للصاوي ج ١ / ٣٦٢ طبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . ومنهاج الطالبين للنووي ، ومعه حاشية قليوبي وعميرة ج ٢ / ١٩٢ طبعة الحلبي . وشرح منتهى الارادات ج ٢ / ١٠٨ للبهوتی . طبعة عالم الكتب - بيروت .

(٦٥) حديث : « من أحدث في أمرنا . . . » متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الصلح . باب إذا اصطلحوا على صلح جور . فالصلح مردود . ج ٢ / ١١٢ مع حاشية السندي . ورواه مسلم في كتاب الأقضية : باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ج ١٢ / ١٦ .

(٦٦) « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم » أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون . . . باب من زرع . . . ج ٢ / ٨٢٤ .

(٦٧) زاد المعاد ج ٣ / ١٨٩ - ١٩٠ .

(٦٨) السابق ج ٣ / ٢٧٣ .

(٦٩) سورة محمد آية رقم ٤ .

(٧٠) زاد المعاد ج ٥ / ٦٢ - ٦٣ .

(٧١) السابق ج ٣ / ٣٢٨ .

(٧٢) الأنفال آية رقم ٤١ .

(٧٣) زاد المعاد ج ٣ / ٤٢٩ فتحت مكة عنزة قال ابن القيم كما ذهب إليه الجمهور ، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعی ، وأحمد في أحد قولين . وسياق القصة أوضح شاهد له من تأمله لقول الجمهور ، ولا استهجن أبو حامد الغزالی القول بأنها فتحت صلحًا ، حکی قول الشافعی أنها فتحت غنة في « وسیطة » وقال : « هذا مذهبه » .

(٧٤) انظر تفصیل ذلك في الاموال لأبی عبید ص ٧٤ - ٨٦ . وقال أبو عبید : « الا أن الذي اختاره من ذلك يكون النظر فيه إلى الإمام وليس فعل النبي - ﷺ - (يعنى في خبر) براد لفعل عمر » ص ٧٦ الطبعة الثانية بدار الفكر ، بيروت سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) تحقيق الدكتور محمد خليل هراس .

(٧٥) اختلف الفقهاء في حكم الأرض المفتوحة عنوة ، فذهب الشافعية والظاهرية ورواية عند الحنابلة ، وقول عند المالكية إلى أنه يجب تقسيمها كالعائد وذهب المالكية في المشهور ورواية

عند الخنابلة إلى أنها تصير وقفا بمجرد الفتح . وذهب الخنابلة في أظهر الروايات وقول عند المالكية إلى أن الإمام يختار ما فيه المصلحة من قسمتها أو وقفها على المسلمين .

وذهب الحنفية إلى أن الإمام يختار ما فيه المصلحة من قسمتها كالغنية أو اقرار أهلها بالجزية على رؤسهم والخرج على اراضيهم ، وتكون ملكا لهم أى لاصحاحها الأصليين ، فيجوز لهم التصرف فيها بالبيع وغيره .

انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية : طبيعتها ، ووظيفتها ، وقيودها . ج ١ ٢٧٨ .
للدكتور عبدالسلام داود العبادى . ومراجعة . الطبعة الأولى . الأقصى - عمان - الأردن سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ .

وانظر التكليف الفقهى لعمل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في « منهج عمر بن الخطاب في التشريع » لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ، ص ١٤٧ ١٣١ - الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .

(٧٦) حديث « لا حمى الا الله ورسوله » رواه البخارى في كتاب الشرب . باب لا حمى الا الله ورسوله . انظره مع فتح البارى ج ١٠ / ١١٦ . ورواه أبو داود في كتاب الخراج والامارة . باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ج ٣ / ١٨٠ .
(٧٧) الأموال ص ٣٧٦ .

(٧٨) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئاً : أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي - ﷺ - والأخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي - ﷺ - فعلى الأول ليس لأحد من الولاية بعده أن يحمى . وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله - ﷺ - وهو الخليفة خاصة . فتح البارى ج ١٠ / ٢١٦ .

(٧٩) انظر ماجاه عمر في الأموال ص ٣٧٦ .

(٨٠) السابق ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٨١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة والفىء . باب في اقطاع الأرض ج ٣ / ١٧٥ ورواه الترمذى في أبواب الأحكام . باب ما جاء في القطائع ج ٢ / ٤٢ .

(٨٢) الأموال ص ٣٦٨ .

(٨٣) اقتصادنا لباقر الصدر ص ٣٥٦ .

(٨٤) النساء آية رقم ٥٩ .

(٨٥) اقتصادنا ص ٦٥٦ .

(٨٦) نفس المصدر ، وانظر مواضع أخرى من الكتاب ص ٢٦٣ ، ٦٥٣ .

(٨٧) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ص ٩٤ - ١٠٨ . وال فكرة أساساً عند ابن القيم في اعلام المؤugin ج ٣ من أول هذا الجزء حتى ص ١٢٨ .

- (٨٨) الأحكام للقرافي الطبعة الأولى بتعليقات القاضي محمود عرنوس ونشر الشيخ عزت العطار ص ٦٨ . الأولى (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) .
- (٨٩) حديث « إن الله فرض فرائص . . . » رواه ابن كثير وقال صحيح . انظر التفسير ج ٢ ص ١٠٦ طبعة عيسى الحلبي .
- (٩٠) اقتصادنا ص ٦٥٦ .
- (٩١) القاعدة نسبها السيوطي إلى الإمام الشافعى رحمه الله . انظر الاشباه والنظائر ص ٢١ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .